

سنة ويكفي حضوره من زواله في يوم النحر
ولو كان ما دون ذلك من غير ذلك
واذا غربت الشمس لم يزد لفته وكلها موقفا لا واد
حجته ويكفي المشايخ في وقت العشاء باذانها
وان ادى المغرب اعادة ما لم يطبخ الفجر حتى يخرج
بفلس ثم وقف دعا واذا استقر الى المناور حتى
العقبة من بطن الوادي سيفا خذفا وكبر بكل قطع
تليته باءا ثم ذبح ان شاء ثم جلق او قصر وحلق
افضل جمل الالات ثم طاف للزيارة يوما من
ايام النحر سبعة ايام والى ان كان هوى اول اول
وقته بعد فجر يوم النحر وهو افضل جمل الالات
انحر عنها كره ويجب ثم ويعد زوال ناز ايام النحر
اجار الثلث ويبدأ على المسجد ثم مما يليه ثم
العقبة من بطن الوادي سيفا وكبر بكل وقف بعد
من الالين ووعا ثم عند ذلك لم يكتف به ورجب
ويستقطب بغيره قبل طلوع فجر الرابع هذا ان قال ملك
شرا بلحسب ثم طاف للصد سبعة ايام من يوم النحر

ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه بين يديه
على الحصى وتبث بالاسرار ودعا له جوده او
يكنى بوجه تقوى حتى يخرج من المسجد والمروة
لا يكشف راسه الا باليهما ولو استدركت كيتا عليه
مجانبا عنه جاز ولا يلبس جهر او لا يلبس بين الملبين
ولا يخالق بل يقصره وتلبس الخيط ولا تقرب الحجر
في الزحام وميضه لا يمنع الا الطواف وفانت
الطواف وهي للعمرة وحمل فوضي من قابل **فصل**
القران ينزل مطلقا وهو ان ينزل بحرم حتى عمرة
من ميفات منها ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة
الى اخوه وطاف للعمرة سبعة اشواط بل للثلاثة
الاول وسبعي ثم كل من ذكرك للقران بعد رمي
اباء يوم النحر وان خرجوا عن ثلثة اشواط ما عرفه وسبعة
بعد حجة ابن ساء فان فانت الثلاثة تعين لهم
مصلحة التمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم
بعمرة من الموهفات في شهر الحج ويلتوف ويسعى
ويحلق او تقصر ويقطع التلبية في اول التواف

Copyright © King Saud University